

258988 - "السمندر" وما شابه الوزغ من السحالي هل يشمل الحديث في قتل الوزغ؟

السؤال

هناك حديث يأمر بقتل الوزغ... فما هو الوزغ؟ هل هو حيوان السمندر؟ وهل كان الوزغ يستطيع نفخ النار أم أن ذلك خرافة؟

ملخص الإجابة

ملخص الجواب :

أن هذه الدويبة - ليست من الوزغ - وإذا ثبت ضررها فإنها تقتل ؛ لا لأنها من الوزغ ، لكن لقطع إيدائها ، وإذا لم يثبت ضررها ، فيكره قتلها كبقية الحيوانات التي لا ضرر منها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاء في الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " أن السمندر ويسمى أيضا السلمندر : شبيهة بالوزغ ، معظمها يعيش في المياه طوال حياته ، وبعضها ينتقل للمياه بشكل متقطع ، والبعض الآخر يكون برياً تماماً عند البلوغ .

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AF%D8%B1>

وما أوردوه له من صور يبين أنه لا يدخل في حد الوزغ المأمور بقتله . فليس كل ما قارب الوزغ في الشبه ، كالسحالي ونحوها ، يعد منه ، ولا له حكمه ؛ فالوزغة مضرة خبيثة الطبع ، بخلاف كثير من السحالي التي تشبهها .

جاء في "الموسوعة العربية العالمية" : " السَّمْنَدْرُ حيوان ضعيف غير ضار يشبه السحالي، وهو نوع من الزواحف " . انتهى .

فإذا لم يكن "السمندر" من الوزغ ، في أصل خلقته ، ولا هو يشبهه في ضرره ، وخبث طبعه : فإنه لا يأخذ حكمه .

قال الدميري في "العظاءة" ، وهي سحلية تشبه الوزغ :

" هي دويبة ملساء تعدو وتتردد كثيراً ، تشبه سام أبرص إلا أنها أحسن منه ، ولا تؤذي ، وتسمى شحمة الأرض ، وشحمة الرمل ، وهي أنواع كثيرة ، منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر وكلها منقطة بالسواد ، وهذه الألوان بحسب مساكنها ، فإن منها ما يسكن الرمال ، ومنها ما يسكن قريباً من الماء والعشب ، ومنها ما يألف الناس " انتهى من " حياة الحيوان " (2/167) .

وقال التوربشتي الحنفي :

" الوزغ: الدويبة التي يقال لها: سام أبرص، والجمع وزغان ، وقيل: سمي وزغا لخفته وسرعة حركته .." انتهى من " الميسر في شرح مصابيح السنة " (3/944).

ولذلك فإن بنات الرمل وتسمى اللحاء والعظاء ونحوهما - مع شبههما بالوزغ - إلا أنها ليست مثلها ، ولذلك لا يسن قتلها ، وقد كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أمر بقتلها ، ولذلك قرر جمع من أهل العلم استحباب تركها لأنها غير مضرّة .

قال الدميري الشافعي :

" وقال الأصحاب: ما لا يظهر فيه ضر ولا نفع، كالخنافس والدود والجعلان والسرطان والبعاث والرخمة والعظاء والسلحفاة والذباب وأشباهاها، يكره قتلها للمحرم وغيره .

هكذا قطع به الجمهور [يعني : جمهور الشافعية] ...

وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) وليس من الإحسان قتلها عبثاً " انتهى من " حياة الحيوان " (1/430) .

ثانياً :

لعل السائل لم يعلم بإخبار الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم عن الوزغ بأنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام .

فقد ثبت في صحيح البخاري (3359) عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

قال أبو عمر بن عبد البر : " أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ، وَقَتْلِ الْعُقْرَبِ وَالْوَزْغِ " انتهى من "

الاستذكار " (4/156) .

وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله :

" مسائل :

(الأولى) : الحيوان على ضربين : مؤذ ، وغير مؤذ .

فالمؤذي : يقتل . وما لا يؤذي : لا يقتل .

والوزغ مؤذ في الأصل لنفخه على نبي الله ؛ فدل على أن الإذاية جيلة له .

وله إذاية في الأطعمة ، بتقذيرها وإفسادها ، وقتل أكلها اذا وقعت فيه ؛ فوجب قتلها ، وقتل ما كان مثلها .

(الثانية) ما لم يكن مؤذيا من الحيوان ولم يؤذن في قتله على ما يأتي تفضيله " انتهى، من "عارضه الأحوزي" (6/276) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين: " رَغَبَ الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغ و (بأن أن الذي يقتله من أول مرة يكون له مائة حسنة) ما حكم قتل الوزغ وما حكم قتل الضفادع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " أما قتل الوزغ ، فإنه سنة ، وفيه أجر عظيم قد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه كان ينفخ النار على إبراهيم حين ألقى فيها) .

ثم إن فيه مضرة ، وأذى ، وأصواتا قبيحة مكروهة .

وأما الضفادع فلا تقتل إلا إذا آذت فإن آذت فلا بأس بقتلها ، لأن كل مؤذٍ يقتل كما قال الفقهاء رحمهم الله يسن قتل كل مؤذٍ . " انتهى ، من "فتاوى نور على الدرب" .

والخلاصة :

أن هذه الدويبة – ليست من الوزغ – وإذا ثبت ضررها فإنها تقتل ؛ لا لأنها من الوزغ ، لكن لقطع إيدائها ، وإذا لم يثبت ضررها ، فيكره قتلها كبقية الحيوانات التي لا ضرر منها .

وينظر جواب السؤال (173270) .

والله أعلم .